الوجه الفقهي عند الخلاف في رؤية هلال شوال

جمعة سعيد غنيوة العشيبي

أستاذ الفقه والأصول المساعد بكلية الشريعة/ جامعة الزاوية ـ ليبيا

ملخص البحث:

تمر بعض الشعوب بفترات نزاع وانعدام أمن طويلة تسهم في تشكل تاريخها؛ فتسعى بناءً على ذلك مؤسسات الدولة ـ أعني ما تبقى منها ـ إلى إيجاد حلول للمختنقات الشعبية، ونعم ما فعلت لو اتحدت، وقدمت كلية الدين في هذا السيرورة، بلا افتراض أصالة الفكرة تمامًا، بل بالتخلي عن أي محتوى عاطفي أو إيديولوجي للثقافة السائدة في زمن الاضطراب والتراجيديا ومكانهما.

أهداف البحث: تحقيق الواجب على المسلم إذا اختلف الحكام وهيئات الفتوى في تحقيق رؤية هلال العيد، والسعي لتحقيق اجتماع الناس ومنع افتراقهم في ظل حياة إسلامية وضَّاءة وواعدة.

منهج البحث: اتبعت المنهج الشكلي الاستقرائي التام، فتتبعت آراء الفقهاء والأصوليين، وحررت ما له صلة بهذه النازلة الليبية، وقيمت ما وقفت من نصوص، وقدمت ما يحقق حكمًا شرعيًا معتبرًا.وبسبب المحدودية الزمانية والمكانية وجدتني مضطرًا إلى التخلي عن الكثير من المباحث ذات الصلة.

النتائج: وقد خلصت الدراسة إلى أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس؛ فيجب على القاضي أن يتحرَّى في قبول شهادة الشهود لرؤية الهلال، وينبغي إلمامه بعلم بفنِّ الميقات، وعلم الهيئة والحساب، وأنه لا عبرة باختلاف المطالع في المصر الكبير، وما تقاربت أقطاره من البلاد، ولا يراعى ذلك في البلدان النائية إجماعًا، وإذا كان في البلد حاكمان اختلفا في قبول الشهادة وردها؛ فإن رأى كل واحد منهما أن ما رآه الآخر مردود، فالتوقف حتى يظهر المرجِّح، والواجب إكمال عدة الشهر، فإن توقف كل منهما فكذلك، فإن بت أحدهما الحكم، ورآه الآخَر محل اجتهاد لا ينقض اعتمد الفطر؛ وعلى الرعية لزوم الجماعة ولا يجوز شق العصا لداعي الطائفية، أو القبلية، أو العرقية، وقد استقر عمل الفقهاء على صلاة الجمعة، والجماعة، والعيدين، وصلاة الحج بعرفة خلف كل إمام مسلم بر وفاجر، وإذا رتَّب ولي الأمر الإمام؛ لم لا تترك الصلاة خلفه، والائتمام به أفضل؛ فما يكره في الجماعة خير مما يحب في الفرقة.

أصالة البحث: لم تنشر دراسة تحقق الحكم الشرعية لمَّا اختلفت هيئات الفتوى في ليبيا في تحديد عيد الفطر في سنة 1444هـ، حتى يتبين للناس ما يجب عليهم بتحديد الاتجاه الصحيح في مثل هذه المستجدات التي سببها الانقسام السياسي وما تمخض عنه من حرب أهلية.

الكلمات المفتاحية: الخلاف، عيد الفطر، القطر الواحد.

Research Summary:

Some peoples go through long periods of conflict and insecurity that contribute to the formation of their history, so the institutions of the state -meaning the rest of them- seek to find solutions to the popular suffocations, and yes, what they would have done if they were united and presented the whole religion in this process, without assuming the authenticity of the idea completely, but by abandoning any emotional or ideological content of the prevailing culture in a time of turmoil and tragedy and their place.

Research Objectives:

Fulfilling the duty of the Muslim if the rulers and fatwa councils differ in verifying the sighting of Eid's crescent, and striving to achieve the unity of the people and prevent their separation under a bright and promising Islamic life.

Research Methodology:

I followed the analytical inductive method, so I followed the opinions of jurists and legal theorists, and I documented what was related to this Libyan incident, and I evaluated the texts I found, and I presented what achieves a correct legal ruling.

And due to time and space limitations, I found myself forced to abandon many relevant topics.

Results:

The study concluded that fasting and breaking the fast with the congregation and the most of people; the judge must be careful in accepting the testimony of witnesses to sighting the crescent, and he must be familiar with the science of timing, astronomy and arithmetic, and that there is no consideration for the difference in the sightings in a large city, and the countries whose regions are close together, and this is not taken into consideration in distant countries by consensus, and if there are two rulers in the country who differ in accepting the testimony and rejecting it; if each of them sees that what the other saw is rejected, then the suspension is until the more likely appears, and the duty is the completion of the month's number of days, and if each of them stops then so, and if one of them decides the ruling, and the other sees it as a matter of diligence that does not invalidate, then the breaking of the fast is settled down; and the subjects must adhere to the congregation and it is not permissible to split the unity of congregation for the sake of sectarianism, tribalism or ethnicity, and the work of the jurists has settled on Friday prayers, congregational prayers, the two Eid prayers, and the Hajj prayer at Arafat behind every Muslim imam, righteous or wicked, if the

guardian of the matter appoints the imam; Why don't you leave the prayer behind him? Rather, the prayer behind him is better. What is disliked in congregation is better than what is liked in separation.

Originality of the research:

A study that achieves the legal ruling hasn't been published, when the fatwa authority in Libya differed in determining Eid al-Fitr in the year 1444 AH, and clarifies to people what they must do, and determines the right direction in such circumstances that were caused by The political division and the resulting civil war.

Keywords:

Disagreement, Eid al-Fitr, one country.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد؛ فقد أمر الله بالاجتماع في الدين ونهى عن التفرق فيه، وتقرر شرعًا أن ما يكره المسلم في الاجتماع خير مما يحب في الفرقة؛ فما شرعت الشرائع ولا وضعت الأحكام إلا ليكون الناس أمة واحدة، والذات الفردية والمجتمع الجماعي يشتركان في الأصل.

وإن الله كتب الصيام على هذه الأمة المحمدية، وحددت الشريعة الإسلامية علامات بها تعرف غرة الشهر، وبها يحدد انسلاخه؛ فوجب على القاضي التثبت في هذا الشأن؛ إذ إثباته الشهر حكمٌ، كما ينبغي له الإلمام بعلم الهيئة والميقات، أو تقليد من يثق به في ذلك إذا كان اشتباه وتخيل كبعد الهلال وصغر حجمه؛ فتتحقق له البصيرة فيما يقبل أو يرد بلا تسرع([1]).

لقد سمعنا في شهر رمضان عام 1444هـ من يقول: صيام غد حرام؛ لأنه يوم عيد، ورأينا من يناقضه في القطر الواحد ما انعكس بالطبع زيفًا على نار الخلاف الأهلي؛ فصار الجميع عميانًا ـ بحسب تعبير غاندي ـ، وليس عند المختلفين من الحامل على هذا إلا ما اتفق من شهادة أدلى بها بعضهم، ولاختلاف هيئات الإفتاء إيديولوجيًّا؛ ارتيب في الواجب على الناس، ووظيفة المفتي تنزيل الأمور الكليات على الجزئيات، والغلط في هذا التنزيل وارد مع علمه بالحكم الكلي، والمصنف من يحكم على الكليات، والقاضي يلزم([2])، ولا يلزم من الاختلاف في المسائل الفقهية التشرذم والتنازع؛ إذ الإجماع حجة قاطعة، والاختلاف رحمة واسعة، وما يجمعنا أكثر مما يفرقنا.

1 - العلم المنشور ص 26
2 - نفسه ص 49

مشكلة البحث ومبرراته:

ما رأيناه من خلاف في تحديد يوم عيد الفطر ـ لخفاء علم أصول الهيئة والميقات ـ مخالف لأصول الشريعة بكل المعايير، وهذه هي المسألة المركزية لهذا البحث، وهذا ما سوغ الكتابة في هذه القضيَّةِ الحساسة؛ فيتبصر الناس، ويحال دون تكرار هذا الحدث؛ ويصان الدين، ويحفظ ما تبقى من وحدة الأمة.

فما الواجب إذا تعدد أصحاب القرار ـ في الواقع ـ واختلفوا في تحديد يوم عيد الفطر؟ وهل يجوز تعدد الحكام في القطر الواحد؟ وكيف يمكن أن نحتوي المخالف وندعم الموالف بمقاربة فقهية في هذه الظروف الاستثنائية؟

أهداف البحث:

يتمحور هذا البحث حول ثلاثة أهداف مترابطة: أولها أن يبين الطرق الشرعية التي تصح بها العبادة المبنية على رؤية الهلال، وثانيها أنه يدبر الخلاف المذموم في البلد الواحد بما يصحح صومهم وفطرهم، وثالثها يحول دون المآلات السلبية التي يسببها اختلاف مؤسسات الدولة المعنية بتحديد الشهور.

أهمية البحث:

كتبت هذه الورقة؛ لتداعيات واقعة كانت في سنة 1444هـ ـ 2023م بليبيا بعد أن تراءى الناس هلال رمضان، وكانت تجليات الفتنة بادية، وتداعياتها متسارعة؛ فكان البيان واجبًا.

وهنا مفارقة يجب التنبيه عليها، وهو أن يفترق أهل المدينة الواحدة، بله أهل البيت الواحد، ولمَّا يلتفت الناس إلى ما قصده الشارع لمَّا سن هذه العبادة العظيمة.

والآثار المترتبة على اختلاف مؤسسات الدولة في ذلك طريق إلى الاضطراب، وتشتت مصادر الفتوى يوقع الناس في حيرة، واختلال وسائل تدبير الخلاف موجب للتنازع.

إننا نتطلع لجمع الكلمة بتوحيد مؤسسات الفتوى، أو إنشاء مجمع فقهي للفتوى؛ بحيث لا يكون الناس في شك من دينهم، ويمكننا بالرجوع إلى مذهب الإمام وأصوله أن نحد من شدة وطأة الخلاف وآثاره السلبية.

وبمتابعة التوعية والتربية والدعوى والإرشاد تكون الوثبة إلى الإمام بغية تحديد مشاعر المسلمين ومناسبهم الحولية، بضميمة التعاون مع كافة مؤسسات الدولة ذات العلاقة كالمجلس الأعلى للقضاء والمركز الليبي للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء وغيرهما.

الدراسات السابقة:

مما كتب في هذه السبيل: العلم المنشور في إثبات الشهور، لعلي بن عبد الكافي السبكي (756هـ)، وعلق عليه: محمد جمال الدين القاسمي (1332هـ)، طبعة كردستان العلمية بمصر 1329هـ، وقد أيد السبكي القول بالقطع بصحة الحساب والتوقيت للأهلة؛ فمن شهد برؤية هلال نفاها الحساب ردت شهادته، كما بيَّن ما يجب على القاضي من التثبت في هذه السياقة، وما ينبغي للقاضي من الإحاطة بعلوم الهيئة والميقات، أو تقليد من يثق بق به في ذلك، وقد نص على سبب تصنيفه، وهو واقعة ترائي كانت في دمشق (748هـ)، كما شرح بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب، وأردفها بأقوال الفقهاء الحنفية والمالكية، وقد أضافت دراسة علي بن رميح الرميحي المعنون له بالتتبع والتقصي للقول بالحساب الفلكي في الإثبات أو النفي الاختلاف في جواز أو وجوب الاعتماد على الحساب الفلكي، فحرر محل النزاع، وتتبع الأدلة وناقشها، وكان كتاب أحمد بن عبد الله الفريح الموسوم بأحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها أوسع الكتب، فقد بين حقيقة الأدلة، ومشروعية العمل بها، ونص على فروق مهمة، بيَّن أثر الأهلة

في دخول الشهر، وأهمية اختلاف المطالع، وحقق العلاقة بين الهلال وعبادة المسلم ومعاملاته، لكن لم تحقق دراسةٌ حكم بلد له حاكمان اختلفا في شهادة لشهود، فقبلهما أحدهما وردها الآخر، باستثناء إشارة إليها كانت من السبكي ـ على استحياء ـ في كتابه العلم المنشور.

منهج البحث:

اختار الباحث المنهج الشكلي الاستقرائي التام، الذي يشمل كل الجزئيات، ويوصل إلى نتائج أكثر، بضميمة المنهج التحليلي المبني على تقسيم الكلي إلى جزئي؛ بغية إيجاد فرضيات مبينة عليها، ومن ثم الحكم عليها بناء على الواقع، ولا يكون إلا بعد الاستقراء، وحرصت على طرح المشكلة بموضوعية، وراعيت السهولة، والاختصار، والوضوح في الطرح، وركزت على الفجوة البحثية بلا استطراد، وتسلسلت في هيكلية البحث من المقدمة إلى النتيجة.

وأيدت الحكم التي توصل إليه بجملة من تحقيقيات الأصوليين؛ ليكون حكمًا ذا أساس محكَم، وأوردت من أقوال الفقهاء ما هو بسبيل ما نحن فيه، وثقت كل نقل.

وعزوت الآيات القرآنية إلى سورها، واتبعت الرسم العثماني، وخرجت الأحاديث النبوية تخريجًا مفصَّلًا، وحيث قلت الطبراني فالمراد معجمه الكبير، وكان ال تهميش في كل صفحة على طريقة هارفارد.

خطة البحث:

كانت هيكلية البحث وتراتبية أجزائه على النحو الآتي:

المقدمة:

المبحث الأول: الخلاف في تحديد عيد الفطر في سنة 1444هـ - 2023م.

المطلب الأول: ما يجب على القاضي.

المطلب الثاني: رأي المالكية في اختلاف المطالع.

المطلب الثالث: اضطراب الهيئات الشرعية في تحديد يوم عيد الفطر.

المبحث الثاني: وجوب سياسة الدنيا بالدين.

المطلب الأول: تعدد الحكام في القطر الواحد.

المطلب الثاني: ضبط تنازع الرعية.

المطلب الثالث: الصلاة وراء كل إمام مسلم.

المبحث الثالث: تدبير الخلاف.

المطلب الأول: الخروج من الخلاف.

المطلب الثاني: مراعاة الخلاف.

المطلب الثالث: شروط مراعاة الخلاف.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الخلاف في تحديد عيد الفطر في سنة 1444هـ - 2023م

المطلب الأول: ما يجب على القاضي

من استقرأ قواعد الشريعة علم أن كل من رأى هلال رمضان مأمور بالصيام، وكل من رأى هلال شوال مأمور بالفطر؛ لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "رأيتموه"([3]).

وقد ذكر القرافي أن الخبر ثلاثة أقسام: رواية محضة، وشهادة محضة، ومركب منهما؛ فالإخبار عن رؤية هلال رمضان رواية من جهة أن الصوم عام على جميع المصر أو أهل الآفاق؛ لعدم الاختصاص بمعين وعموم الحكم، ومن جهة أنه حكم يختص بهذا العام دون ما قبله وما بعده، وبهذا القرن من الناس صار فيه خصوص وعدم عموم؛ فأشبه الشهادة([4]).

وارتقاب الأهلة فرض كفاية؛ فوجب التحري وبذل الجهد في طلبها بغالب الظن حيث تعذر الوقوف على حقيقة طلوعها من عدمها؛ لصون الموقتات الشرعية([5])، والحذر من الغلط متأكد؛ فقد أورد البَلَاذُري في ترجمة إياس بن معاوية بن قرة: تبصر هلال شهر رمضان جماعة فيهم أنس بن مالك ـ وقد قارب المائة ـ فقال أنس: قد رأيته هو ذاك، وجعل يشير فلا يرونه، ونظر إياس إلى أنس وإذا شعرة من حاجبه قد انثنت، فمسحها اياس وسواها بحاجبه ثم قال: يا أبا حمزة، أرنا موضع الهلال فجعل ينظر ويقول: ما أراه([6]).

وقال ابن ناجي: "جلس شيخنا أبو مهدي لرؤية هلال شوال بجامع الزيتونة ليلتين ولم يَرَ، وانحرف على قاضي القيروان في تسرعه لقَبول الشهادة، ولو كان تثبتَ ما وقع في مسألة، قال ابن عبد السلام بعد أن تكلم على المسألة: وعلى هذا فيجب أن يقضيَ الناسُ يومًا إذا كانت الشهادة على رؤيةِ هلالِ شوالٍ وعدَّ الناسُ ثلاثين يومًا ولم يروا هلال ذي القَعدة"([7]).

فعلى القاضي أن يتحرَّى في قبول شهادة الشهود لرؤية الهلال: العدالة، والضبط، والصدق، والأمانة، والنزاهة، وسلامة الحواس البصر وحدة النظر، واليقظة، والبراءة من العيوب والتهم، مع مراعاة سلامة السماء من الغيم أو نحوِه مما يمنع الرؤية، ومعرفة منزلة الهلال التي يطلع فيها([8])، بضميمة التحقق من نصاب الشهادة قلة وكثرة حسب الحاجة من حال الزمان وحال أهله وحال الأشهر.

وينبغي تحرِّي العدالة الباطنة في الشهود، من الصحبة ونحوها، ووجوب العدالة الظاهرة، كموافقة شهادة الشهود لبعضٍ وللدعوى، مع عدم التسرع القاضي في قبول الشهادة ولا سيما إذا كانت ممن ليست من عادته الشهادة وحصول ما يوقع الريبة والشك.

وأن يتأمل فيما تقتضيه النازلة من الشروط وانتفاء الموانع.

وأن يكون ذا نصيب جد من فنِّ الميقات والحساب ـ ولا سيما من مذهبه اعتبار المطالع ـ ليعرف الحق من الباطل، أو يكون عنده من يعرف ذلك فيستعين به، ويحقق المشهود به ومدى اشتباهه؛ فقد تقرر أن باب الروايةِ واسعٌ،

---

3 - رواه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا [1900]، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلالِ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا [1080] من حديث ابن عمر.

4 - الفروق 7/1، 8

5 - العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال 47/2

6 - أنساب الأشراف 346/11

7 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 383/2

8 - العلم المنشور ص 23

وباب الشهادة أضيق، وعليه أن يحسن تقدير المآلات وعواقب المغبات؛ حتى لا يوقع الناس في سوء تقديره، مع اعتبار كون السنة القمرية سبعة أشهر كوامل وخمسة نواقص، أو ستة كوامل وستة نواقص؛ لأن عدة أيامها ثلاثمائة وأربع وخمسون يومًا وخمس وسدس؛ وقال ابن رشد: لا تتمادى أربعة أشهر ناقصة ولا كاملة إلا في النادر([9])، ونظم الأجهوري هذا الكلام فقال:

لا يتوالى النقصُ في أكثرَ من ... ثلاثةٍ من الشهور يا فطِن كذا توالي خمسةٍ مكمله ... هذا الصواب وسواه أبطله

واستثنوا فمنعوا الفطر إذا غم هلال شوال بالتقدير الذي يغلب فيه على الظن أن رمضان ناقص([10]).

وإذا تأكد في حق المفتي النظر في الفروع التي يسأل عنها، وجوهر عمله تنزيل المسائل الكلية على الجزئية، فإذا تحقق المفتي دخول واقعة ما تحت الكليات أفتى بها، وكثيرًا ما يحصل الخطأ في ذلك؛ لعدم تأمل الاندراج، والقاضي فيه ذلك وزيادة الإلزام بالحكم؛ فحاله أصعب من حال المفتي([11])، ولكن أين القاضي الذي يختص بأمر الأهلة لا غيره؟!

ومتى تأكدت الشهادة وجب بها في الأقطار المتباينة إذا دخلت تحت حكم إمام واحد، والتزمت طاعته على الأصح، لكن للمطالع تأثير في تحديد غرة الشهر وانسلاخه، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار اتحاد المطالع وعدم اعتباره.

المطلب الثاني: رأي المالكية في اختلاف المطالع

معنى اختلاف المطالع: تقدم طلوع الفجر أو الشمس في بلد على آخر أو تأخره، وقد يتباعد المحلان بحيث لو رؤي في أحدهما لم ير في الآخر غالبًا([12])، ولا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخًا في تقرير الشافعية([13])، وقيل إن المعتبر مسافة القصر، وقيل اختلاف الأقاليم، وقيل رؤية القمر، وقيل باعتبار الارتفاع والانخفاض بين البلدين([14])، وقال محمد بن عبد الوهاب المراكشي: إذا كان بين بلد الرؤية وغيرها 2226 كم فأقل صح النقل وإلا فلا([15]).

وقد اختلف أرباب المذاهب في هذه الفرع، وقد روى المصريون عن مالك أن الهلال إذا ثبتت رؤيته عند أهل بلد؛ نفذ حكمهم إلى غيره من أهل البلدان، فإن أكلوا في ذلك اليوم الذي صامه غيرهم؛ وجب عليهم قضاؤه، وحجتهم قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"([16])، وهذا هو المشهور في المصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلاد المسلمين، وقيده عبد الملك بإن كان ثبوته بالاستفاضة؛ حتى لا يكون من باب الحكم وإلا فلا يلزم إلا أن يكون ثبوته عند الإمام لعموم حكمه([17])، فإن لم يكن للناس حاكم يتفقد صوم الناس، أو كان ولكنه ضيع ذلك؛ فإنه يراعي الهلال بمن يثبت عنده برؤية نفسه أو برؤية من يثق به؛ فيصوم بذلك ويفطر، ويحمل

---

9 - المقدمات الممهدات 416/3
10 - شرح الزرقاني على مختصر خليل 340/2
11 - الأدلة في إثبات الأهلة ص 141
12 - اختلاف المطالع وأثره في أحكام الشريعة ص 84، 85
13 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 145/2
14 - حديث كريب عن ابن عباس في اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتبارها في بداية الصيام ص 20
15 - العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال 118/1
16 - رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قولِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا" [1909]، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا [1081] من حديث أبي هريرة.
17 - الذخيرة 490/2، بلغة السالك 684/1

عليه من يقتدي به؛ عملًا بالأصل وهو الخبر([18])، وقد قال ابن عبد البر: "أما اختلاف الأعمال والسلاطين فلا إلا في البلد الذي رأى فيه الهلال وفي عمله هذا بمعنى قولهم"([19])، ولا يراعى ذلك في البلدان النائية التي لم تتحد في جزء من الليل إجماعًا([20])، واعترض الشوكاني على ابن عبد البر بأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة([21]).

ولنقل رؤية بلد لبلد ـ حسب تقرير ابن البناء ـ صور: الأولى: يجب فيه النقل ويلزم، وذلك في المصر الكبير الذي ثبتت فيه الرؤية، والثانية: يندب إليه ويلزم، وذلك فيما زاد على المصر بثلاثة أميال، والثالثة: يجوز ويلزم، وذلك فيما زاد على ثلاثة أميال، ما لم يبعد جدًّا، والرابعة: لا يجوز ولا يلزم، وذلك فيما بعد جدًّا، حيث يمكن أن يراه قوم ولا يراه آخَرون([22]).

واحتج مالك على الشافعي حيث أجاز شهادة الواحد في الصوم دون الفطر بأنه إذا قبِل في الصوم، ثم عدَّ الناس ثلاثين يومًا فلم يروه فهل يفطرون فيصير الإفطار بواحد والمخالف ينكره؟ أم يصومون فيصير الصوم إحدى وثلاثين يومًا وهذا ما لم يكن في الشرع؟([23])، ولكن حكم الشافعي في الصوم بشهادة عدل واحد؛ لزم مخالفه المالكي؛ لأن حكمه وافق محل الاجتهاد، وقيل لا يلزم([24]).

وروى المدنيون عن مالك أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد إلا أن يحمل الإمام الناس على ذلك، واحتجوا حديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فرأيت الهلال يوم الجمعة، ثم قدمت المدينة من آخر لشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم؟ قلت: رأيته يوم الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكنا رأيناه ليلة السبت؛ فلا نزل نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه؟ فقال: لا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ([25])، وأجيب عن هذه بكون المدينة مصحية، ولم تتحقق الرؤيا؛ فقدمت المشاهدة على الخبر ـ خبر كريب ـ، ومعنى قول ابن عباس: هكذا أمرنا رسول الله ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ: أن لا نترك اليقين للظن([26]).

فالواجب تلقي هذا الاختلاف الفرعي بمنهج فقهي سليم، يعتبر أبعاد الاختلاف وحيثيات التعامل معه؛ فقد يلقي أعداء الإسلام الفتنة بين أتباع المذاهب الفقهية ويخرجوهم عن الجماعة والائتلاف، وقد حكى القاسمي عن عبد القادر الطنطاوي الفلكي الميقاتي أنه رصد رمضان في أحد الأعوام على حساب الفن؛ فتحققه أنه يوم كذا؛ لأن هلاله يرى ليلته، ثم إنه ذهب إلى المحكمة الشرعية في الليلة التي يظن أن الحاكم يثبت بها الشهر ـ وتلك الليلة على حسابه يستحيل أن يرى فيها الهلال ـ فإذا بصديقنا يبلغه جلبة بعض العامة بأنه رأى الهلال، فتقدتُ لنائب القاضي وقلت له: لا تخجلونا بإثبات الشهر الليلة أمام النصارى الفلكيين وأمثالهم؛ فإنه الليلة يستحيل رؤيتُه، واسعوا في إفساد شهادة الشهود واسترونا، قال القاسمي: ولقد صدق؛ فإن القضاء حينئذ حالته ما ترى، ولا قوة إلا بالله([27])، وحدث أن شرع الناس في الصيام ببخارى يوم الأربعاء، وجاء في يوم الأربعاء ـ وهو التاسع والعشرون من يوم

---

18 - المنتقى 37/2
19 - الاستذكار 29/10
20 - الاستذكار 30/10، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 50/2، القوانين الفقهية ص 79
21 - نيل الأوطار 231/4
22 - العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال 137/1
23 - التنبيه على مبادئ التوجيه 715/2
24 - تحبير المختصر (شرح الوسط على مختصر خليل) 630/1
25 - رواه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلالَ ببلد لا يثبت حكمُه لما بعُد عنهم [1087].
26 - الذخيرة 490/2
27 - من حاشيته على العلم المنشور ص 26، 27

الصيام ـ عند القاضي رجلان أو ثلاثة، وقالا: رأينا هلال رمضان عشية يوم الاثنين، ليلة الثلاثاء، واليوم يوم الثلاثين؛ فاتفقت الأجوبة أن السماء إن كانت متغيمة حال ما رأوا هلال رمضان أن القاضي يجعل الخميس يوم عيد وإن لم يروه عشية الأربعاء([28]).

فمن لم يعتقد أن اليوم عيد؛ لم يفطر ولم يصلِّ إلا لضرورةِ موافقةِ السواد الأعظم، ولينو بها النفل لا صلاة العيد، ولا يكبر التكبيرات الزوائد، ولا تصح نية صلاة العيد، وليصلِّ صلاة العيد من الغد إن لم ينكر عليه وإلا صلى سرًّا، كما ينبغي في هذه الأحوال اعتماد ما عليه أهل الحل والعقد ومشاورتهم، وتوحيد هيئات الفتوى والإرشاد؛ لئلا يكون بينهم نزاع يؤثر سلبًا على المجتمع.

المطلب الثالث: اضطراب الهيئات الشرعية في تحديد يوم عيد الفطر

إذا اختلف قاضيان في قطر فوِّض النظر في شأن الأهلة إلى أحدهما دون الآخر فالاعتبار بالمفوض إليه.

ولو فوِّض إليهما النظر في شأن الأهلة فقبِل أحدهما الشهادة وردها الآخر؛ فالمسألة لها ثلاث أحوال:

الحال الأولى: إن رأى كل واحد منهما أن ما رآه الآخر مردود، جائز نقضُه لو اعتُمد، وما جاز نقضه لم تجز تنفيذه؛ فكان تعارضهما كتعارض البينتين، وسبيله سبيل تعارض الشروط، وقد آل الأمر إلى المتشابهات، فالتوقف إذًا حتى يظهر المرجِّح، وذلك كالتوقف إذا لم يوجد دليل ابتداءً، وهذا قول أكثر الحنفية والشافعية(29)، وهذا النهج المتبع إذا تعارض دليلان عند المجتهد، فلا بد من ضمائم تحتف، وقرائن تقترن، وما يقتضي التأثير في الحكم المقرَّر؛ إذ الشهادة شرط في إنفاذ الحكم، فإحداهما تقتضي إثبات أمر، والأخرى تقتضي نفيه(30).

والواجب حينئذ العمل بالاستصحاب، وإكمال عدة الشهر الماضي؛ لسقوط البينتين بدوام التعارض، ولهذا كره صيام يوم الشك لاعتبار الأصل وهو بقاء شهر شعبان(31)، ومخالفة الأصل لا تقدح في العدالة؛ فلا يقال في اختلاف شهود الحاكمين: لا بد أن يكون أحدُهما كاذبًا؛ فكلاهما يدعي أنه جازم صادق، ويؤيد هذا التقرير قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون"(32)، فيجب المحافظة على هذه الوحد الجزئية!

الحال الثانية: أن يتوقف كل منهما فكذلك، مع مراعاة الأمارات التي تقوي أحد الجانبين.

الحال الثالثة: أن يبت أحد القاضيين الحكم بالفطر، ورآه الآخَر محل اجتهاد لا ينقض؛ اعتمد الحكم بالعيد.

ففي الحالتين الأوليين لا يعيدون، وفي الثالثة يعيدون، والقاضي الآخر موافق لهم.

وقد نص القرافي على أن معنى الحكم الذي يقع للحاكم ويمتنع نقضُه: إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائلِ الاجتهاد المتقارِب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا(33)، وما ذكرناه مخرج من تنازع الحكام، ولو فوِّض النظر في ذلك إلى أحدهما دون الآخر؛ فالعبرة بالمفوَّض إليه.

---

28 - العلم المنشور ص 51، 52

29 - شرح مختصر الروضة 617/3

30 - الموافقات 345/5، 346

31 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام 50/2

32 - رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلالَ [2324]، والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون [697]، وابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد [1660] من حديث أبي هريرة.

33 - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص 33

وفي السنة التي كان فيها الخلاف بين شرق ليبيا وغربها شهد في المنطقة الشرقية شاهد على رؤية هلال شوال، وشهادة الواحد في هذا الأمر مردودة(34)، ولو اعتبرها القاضي في المحلة الواحدة، وحكم بالفطر، وكان حكمه في محل الاحتمال؛ فالفطر أولى، فإن لم يكن حكمه في محل الاحتمال المتقارب؛ فالصوم أولى(35)، ولو تفرق الناس؛ فأفطر أكثرهم، وخالفهم غيرُهم للشك في الشهود، أو لعلمهم بقادح في الشهادة خفي على الإمام، ولم يمكنهم اطلاعه على ذلك؛ فلا جرح عليهم ولا حرج؛ فهم مكلفون بما يعتقدونه، ولو رد الإمام شهادة من شهد بهلال رمضان، جاز لمن اعتقد صدقَه عليه الصيام وقد يجب، وقد اختلف الحكم في حقه وحق عموم الناس.

وما ورد على واقعة بلادنا هو ثبوت رؤية هلال شوال في البلاد المشرقية كالسعودية والمغاربية كالجزائر، والإعلان عن ذلك رسميًّا، والجهة والمسافة أمران معتبَران في الرؤية مع الاشتراك في جزء من الليل، ومتى رئي الهلال في المشرق وجب أن يُرى في المغرب ولا ينعكس، ثم إنه لما رئي بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق، ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ولا ينعكس وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق ولا ينعكس، فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق، وطلوع الهلال ورؤيته بالمغرب سابق(36).

وقضية كلامهم: أنه متى رؤي الهلال في البلاد الشرقية؛ لزم رؤيته في البلاد الغربية، ولا عكس؛ فيلزم الغربي العمل بتلك الرؤية وإن اختلفت المطالع(37).

وقد قال السبكي: إن حصلت ريبة في الشهود مانعة من الحكم، أو موجبة لتردد الفقهاء في المنع من الحكم، أو وقعت ريبة في الحكم، أو لم تكن ريبة ولكنه في محل مختلف فيه كأن يكون بشاهد واحد أو بشاهدين ولكن الرؤية في مكان بعيد بمسافة القصر أو باختلاف المطالع؛ ففي هذه الموضع كلها لا يقال: إن هذا يوم عيد قطعًا، بل هو إما غير يوم عيد وإما يوم عيد ظنًّا، ، والوسط إذا لم يتحد لا ينتج، وبيانه: أن إحدى المقدمتين: إن هذا يوم عيد قطعًا، والثانية: إن كل يوم عيد قطعًا حرام قطعًا، والنتيجة: إن هذا حرام قطعًا(38)؛ فمن قال: إن صوم هذا اليوم حرام بالإجماع؛ كان ذلك جهلًا منه، والتجاذبات السياسية تضر بعبادة الناس، والغمد لا يتسع لسيفين فكيف يحكم حاكمان بلدًا واحدًا، ولكلٍّ مندوحة؛ فليتعبد الله بالصيام أو الفطر سرًّا أو جهرًا بلا إثارة فتنة.

34 - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك 84/1
35 - الأدلة في إثبات الأهلة ص 142
36 - مجموع الفتاوى لابن تيمية 104/25، 105
37 - فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين 219/2، العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال 126/1
38 - الأدلة في إثبات الأهلة ص 140، 141

المبحث الثاني: وجوب سياسة الدنيا بالدين

المطلب الأول: تعدد الحكام في القطر الواحد

استخلف الله الإنسان في الأرض فقال: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ" [البقرة: 30]، ولاختلاف طباع البشر جعل الله عليهم من يسوسهم ويقودهم؛ فحيثما وجد الإنسان كان التدافع و"لولا السلطان لكانت الناس فوضى ولأكل بعضهم بعضًا"(39).

واختلاف الاثنين كاختلاف المائة؛ لهذا لم يصلح أكثر في حاكم في قطر واحد لا شرعًا ولا عقلًا، وقد تفرد الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالخلق، والرزق، والتدبير وقال: "لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلا اللهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ" [الأنبياء: 22]، وقال أيضًا: "مَا اتَّخَذَ اللهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يَصِفُونَ" [المؤمنون: 91]، ولإحقاق شرعه ونشر حكمة خلق الجن والإنس قال: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ" [البقرة: 251].

وصرح الفقهاء بحكم هذه المسألة المصيرية، فقال الماوردي: "فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعًا"(40)، إذ في ذلك ذهاب الدين والدنيا.

وقال ابن حزم: "اتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد"(41)، وهذه مبالغة من ابن حزم وتشديد؛ لسد كل ذريعة توجب العطب في معاش الناس.

وقد قال الجويني: "إن عقد الامامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخِطط والمخاليف ـ القرى المجتمعة ـ غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه"(42)، فلا رخصة في مخالفة هذه القضية ما دامت العواقب ضارة، والمآلات وخيمة، والثمن ذهاب النفس والنفيس بلا طائل ولا نائل!

وحتى لا تنتشر البثور في جسد بلاد المسلمين أكد ابن القطان نصوص الفقهاء فقال: "أجمع المسلمون على أن الإمام واحد، والخليفة واحد، والأمير واحد، والقاضي واحد"(43)أي لا تعدد، ففي وحدته وحدة الأمم، وفي تعدده تعدد الأمم واختلافها واضطرابها.

والقضاء فرع الإمامة، وهو إظهارٌ ـ لا اختراع ـ لحكم شرعي وإخبار به على سبيل الإلزام، بخلاف الفتوى إذ هي إخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام؛ وللإمام المعتقِد مذهب فقهي معتبر أن يولي من يعتقد خلاف مذهبه، وعلى القاضي أن يجتهد، فإن عجز؛ قلد أهل الاجتهاد لا الحاكم؛ حتى لا تصير خطة القضاء لعبة في أيدي الحكام، وإلزام الحكامِ القضاةَ بمذاهبهم جهل عظيم منهم وحيدودة عن الصواب(44).

---

39 - تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ص 95
40 - أدب الدنيا والدين ص 151
41 - مراتب الإجماع ص 124
42 - الإرشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد ص 443
43 - الإقناع في مسائل الإجماع 60/1
44 - الذخيرة 125/10، 126

ومتى لم يتحقق القاضي والمفتي دخول المسألة الجزئية في أصل كلي؛ اكتفى بالنص على الكلي، ولا يتعرض لذكر الجزئي، ومِنْ توقُّف عثمان في الكلي: قولُه في الجواب عن حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين: أحلتهما آية وحرمتهما آية(45)، وجاء رجل إلى ابن عمر فقال: رجل نذر أن يصوم يومًا - قال الجائي أظن الرجل الذي نذر قال إنه نذر صوم يوم الاثنين - فوافق يوم عيد، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صوم هذا اليوم(46)، فهذا مذهب من سلك طريق الورع في الكلي فالجزئي الذي نحن فيه أولى بالتوقف(47).

المطلب الثاني: ضبط تنازع الرعية

الناس: سلطان ورعية؛ فحق السلطان النصيحة، و"من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه"([48]).

وحقوق الرعية لزوم الجماعة وعدم شق العصا، ومصلحة المعاش والمعاد في الاجتماع والاعتصام بحبل اللَّهِ(49).

لقد امتدح الله المهاجرين والأنصار فقال: "وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" [التوبة: 100]، لكن لما كسع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار ـ ضرب دبره ـ غضب الأنصاري غضبًا شديدًا،: يا لَلأنصارِ، وقال المهاجري: يا لَلمهاجرين، فخرج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقال: "ما بال دعوى أهل الجاهلية؟"، ثم قال: "ما شأنهم؟"، فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، فقال: "دعوها فإنها خبيثة"([50])؛ فما بال أقوال يقولون: مالكية مالكية في أجواء مليئة بالطائفية والحزبية؟!

ولهذا وغيره يمنع اللقب الشرعي؛ لداعي طائفية، والتعصبات المذهبية التي تسهر على نشوب الحروب الأهلية، فالدولة: عقلانية واجتماع([51])، وفي حديث ابن مسعود: "مَثَلُ الذي يعين عشيرَتَه على غير الحق، مَثَلُ البعير رَدَى في بئرٍ، فهو يَمُدُّ بذَنَبه"([52])، فمآل من هذه حاله الوقوع في الإثم والهلاك، ولا خلاص له.

وفي قول الصِّديق لعروة بن مسعود عام الحديبية: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ([53])دليلٌ على جواز التصريح باسم العورة؛ إذا اقتضن المصلحة ذلك؛ فعن أبي بن كعب أن رجلًا اعتزى؛ فأعضَّه أُبَيٌّ بِهَنِ أبيه؛ فقالوا: ما كنت فحَّاشًا، فقال: إنا أُمِرْنَا بذلك([54])، إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرنا "إذا سمعتم من يَعْتَزِي بِعَزَاءِ الجاهلية فَأَعِضُّوهُ ولا تَكْنُوا"([55])تنكيلًا له وزجرًا وتأديبًا، فإذا قال انتسب أحد وتعزى بعزاء الجاهلية فقال: يا لَحرب! يا لَعقار! يا

45 - رواه مالك في الموطأ [1974].
46 - رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر [1994].
47 - التوضيح لشرح الجامع الصحيح 46/22
48 - رواه ابن أبي عاصم في السنة، باب كيف نصيحة الرعية للولاة [1130].
49 - الموضوعات 17/1
50 - رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله:" سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ" [4905]، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا [2584].
51 - جذور الحرب الأهلية ص 42
52 - أخرجه أحمد [3726].
53 - رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط [2731].
54 - أخرجه أحمد [21218].
55 - أخرجه أحمد [21233]، والطبراني [532].

لطريقتي! يا لطائفتي! فقولوا له: اعْضَضْ ذَكَرَ أبيك؛ فلكل مقام مقال؛ فهذا الاستناد إلى ما ذكر في الدعوة مذموم، وموجب للعداوة والبغضاء.

قال الصنعاني: "واعلم أن في ذكر أير أبيه والخطاب به بأن يعض به نكتة شريفة: هي الإشارة إلى أن ليس لك أصل تنتمي إليه وتهتف به إلا هذا الذي هو مخرجك، وليس لك فيه شيء من النصرة ولا من إجابة نداءك إلا أن نسد به فاك حتى لا تنطق بما يكرهه الله ورسوله، وفيه كسر قسورة معينة ورد لجماح عصبيته"([56])فهذا مآل عزاء الجاهلية.

فمن تعصب لقبيلة أو مذهب أو إثنية؛ فقد هيج العصبية وكانت فيه شعبة من الجاهلية حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله ـ عز وجل ـ كالبنيان المرصوص؛ فربهم واحد، ودينهم واحد، ونبيهم واحد "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا" [آل عمران: 103].

ولنختم هذا المطلب بقول الشاطبي: "إن اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالبَ نفورًا وإنكارًا لمذهبٍ غير مذهبه من غير اطلاع على مأخذه؛ فيورث ذلك حزازةً في الاعتقاد في الأئمة، الذين أجمع الناس على فضلهم، وتقدمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع، وفهم أغراضه، وقد وجد هذا كثيرًا"([57])؛ فمن الفقه ألا يورث الاختلاف خلافًا.

المطالب الثالث: الصلاة وراء كل إمام مسلم

ما سمي الجامع جامعًا إلا لأنه يجمع المسلمين في مكان واحد وصلاة واحدة بهيئة واحدة يتحقق مقصد الشارع الذي رضي لنا أن نعتصم بحبل اللهِ جميعًا ولا نتفرق، وقد أدرك ذلك الصدر الأول من هذه الأمة؛ فعن عبيد الله بن عدي أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، واذا أساءوا فاجتنب إساءتَهم([58])؛ فمن الفقه المحافظة على إقامة الصلوات، والحض على شهود الجماعات في زمن الفتنة؛ خشية انحراف الأمر، وافتراق الكلمة، وتأكيد الشتات، والتعصب؛ وقد كان شقيق بن سلمة الأسدي يجمِّع مع المختار([59]).

ولا يساء إلى إمام الصلاة مطلقًا، ورميه بالنعال ـ كما فعل بعضهم في صلاة العيد سنة 1444هـ ـ مخالف للنصوص الشرعية؛ ولهذا "قال الطحاوي في صلاة عليٍّ العيد بالناس وعثمان محصور: هذا أصل في كل سبب يُخلِّف الإمام عن الحضور، على المسلمين إقامة رجل منهم يقوم به، وهذا كما فعل المسلمون يوم مؤتة لما قتل الأمراء اجتمعوا على خالد بن الوليد، وأيضًا فإن المتغلب والخارج على الإمام تجوز الجماعة خلفه، فمن كان في طاعة الإمام أحرى بجوازها خلفه، وقال المهلب: فيه إن الصلاة وراء من تكره الصلاة خلفه أولى من تفرق الجماعة؛ لقول عثمان: فإذا أحسنوا فأحسن معهم، فغلب الإحسان في جماعتهم على الإحسان في التورع عن الصلاة في زمن الفتنة منفردًا، وأما الإساءة التي أمرنا باجتنابها، فهي المعاصي التي لا يلزم أحدًا فيها طاعة مخلوق"([60]).

56 - التنوير شرح الجامع الصغير 64/2
57 - الموافقات 132/3
58 - كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع [695].
59 - مصنف ابن أبي شيبة [7653].
60 - شرح صحيح البخاري لابن بطال 326/2

وحاصر الحجاج ابنَ الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء وربما حضر الصلاة مع هؤلاء([61])، وهذا من عظيم فقهه، ودقيق الاستراتيجيات، وصلى خلف الحجاج جمع من السلف منهم أنس، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير؛ لتحقيق مقصد الجمع والجماعة، والنأي بالأمة عن التشرذم، وما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة؛ وقد أجاز الشافعي الصلاة خلف من أقام الصلاة وإن كان غير محمود في دينه([62])، ولهذا قال ميمون بن مهران في الصلاة خلف الخارجي: أنت لا تصلي له، إنما تصلي لله، وقد كنا نصلي خلف الحجاج، وكان حروريًّا أزرقيًّا([63])، يعني لنا صلاتنا وعليه بدعته.

وسئل مالك عن الصلاة خلف الإباضية والواصلية، فقال: ما أحبه؛ أدبًا لهم([64])، ولم ير الإعادة على من صلى خلفهم، وهو قول سحنون ([65])وهذه ترجمة لقول النخعي: كانوا يصلون وراء الأمراء ما كانوا([66])، وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، وقال أصبغ: يعيد أبدًا([67])، واستثنوا الوالي أو خليفته على الصلاة؛ لما في ترك الصلاة خلفهم من الخروج عليهم، وما يخشى في ذلك من سفك الدماء([68])، ولهذا قال مالك: أرى إن كنت تخافه على نفسك أن تصلي معهم، وتعيدها ظهرًا([69])؛ فراعى ما يقتضيه الحال، وما يكون في المآل، وأما حصب إمام الصلاة ـ ولا سيما صلاة العيد لما له من تعظيم في نفوس المسلمين ـ فليس من هذا الطريق في قبيل ولا دبير؛ فقد أخبر عمر أن أهل العراق حَصَبُوا إمامَهم، وكان عمر عوَّضهم منه مكان إمام كان قبله، فحَصَبُوهُ، فخرج إلى الصلاة مغضبًا، فسها فِي صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: يا أهل الشام، تجهزوا لأهل العراق؛ فإن الشيطان قد باض فيهم وفرَّخ، ثم قَال: اللهم إنهم قد لبَّسوا عليَّ فلبِّس عليهم، وعجِّل لهم الغلام الثقفي يحكم فيهم بحكم الجاهلية، لا يقبل من محسنهم، ولا يتجاوز عن مسيئهم([70])، فيا لها عواقب! ولما صعد عثمان المنبر حصبه أهل مصر بالحصى، والنعال، والخفاف([71])، وما ذاك إلا لأن الناس ردوا الخلاف إلى أهوائهم، وتوفي المغيرة أمير الكوفة فخلفه زياد، فلما خطبهم فحصبوه على المنبر([72])، وصعد عمرو بن حريث ذات جمعه المنبر ليخطب، وقعد له حجر بن عدى وأصحابه فحصبوه، فنزل من المنبر، فدخل القصر، وأغلق بابه([73])؛ فما الناس فيه من ذلك يضاد الدين، وينافيه، ويوجب الخلاف والتنافر.

---

61 - مصنف ابن أبي شيبة [7641].
62 - المجموع شرح المهذب 107/4
63 - مصنف ابن أبي شيبة [7647].
64 - الجامع لمسائل المدونة 234/6
65 - البيان والتحصيل 443/1
66 - مصنف ابن أبي شيبة [7643].
67 - البيان والتحصيل 443/1
68 - النوادر والزيادات 289/1
69 - التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة ص 30
70 - المعرفة والتاريخ 755/2
71 - تاريخ المدينة لابن شبة ص 1167، البداية والنهاية 317/10
72 - تاريخ ابن خلدون 12/3
73 - الأخبار الطوال 223

المبحث الثالث: تدبير الخلاف

المطلب الأول: الخروج من الخلاف

من أراد التزام العدل بينه وربه؛ فليزم أوامره وليجتنب نواهيه؛ فموضع الخلاف موضع تنازع الخصماء والفرقاء، والواجب الرد إلى الله وإلى الرسول، وجمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس، ويُفتون بها ثابتة بالنص أو الإجماع، والتنازع في قليل مما يحتاج إليه الناس (74)، فإذا كان خلاف في التحريم والجواز؛ كان الاجتناب أفضل، وإذا كان في الاستحباب أو الإيجاب؛ فالفعل أفضل(75)، وقد وسَّع الله على الأمة المحمدية بالاختلاف الفروعي، فكان فيه الرحمة، ودخلوا فيمن قال فيهم: "إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ" [هود: 119].

ولمَّا قضى الله بحكمته أن هذا النوع من الاختلاف واقع؛ أتى فيه بأصل يُرجع إليه، وهو قوله تعالى: "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" [النساء: 59]، وقد قال مالك: ليس كل ما يقول الرجل ـ وإن كان فاضلًا ـ يُتَّبع ويُجعل سنة ويُذهب به إلى الأمصار(76)، وقال: إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب؛ فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتابَ والسنةَ فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتابَ والسنةَ فاتركوه(77).

والتعصب إلى المذاهب ووضع الحجج على الطرق الجدلية مع اعتقاد ضعفها وشذوذها مذموم إلا ما كان سبيله التدريب على إقامة الدليل مع بيان الصواب؛ فالحق أعلى من أن يعلى عليه، وأغلب من أن يُغلب(78)؛ فيلزم المتفقهَ أصولٌ كلية يرد إليها الجزئيات كيف وقعت؛ لئلا يقع في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات؛ فيتولد فساد عظيم(79)، وقد نُهينا عن التكلف؛ فمراعاة ما غمض حتى لا يُدرك إلا بالظنون غاية التكلف.

وَقد قرر ابن القاسم أن الناس إن أخطئوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزيهم، وإن قَدَّموا الوقوف يوم التروية؛ أعادوا الوقوف من الغد ولم يجزهم بتخرج على أصل مالك فيمن التبست عليه الشهور؛ فصام شهرًا، ثم تبين أنه أوقعه بعد رمضان، أنه يجزئه دون ما إذا أوقعه قبله، كمن اجتهد وصلى قبل الوقت أنه لا يجزئه(80).

وإذا صام الناس بشهادة عدلٍ واحدٍ وتم ثلاثون يومًا ولم يروا الهلال؛ وجب عليهم الإتمام؛ لظهور غلط الشاهد، ولو شهد اثنان بالهلال، وقُبلت شهادتهما، ثم عد الناس ثلاثين يومًا ولم يروا الهلال والسماء مصحية؛ فذلك دليل على ريبة الشهادة، وفيها قال مالك: هما شاهدا سوء(81)، وإذا كانت شهادة الشاهدين على رؤية هلال شوال وعد الناس ثلاثين يومًا ولم يروا هلال ذي القعدة؛ وجب قضاء يوم(82).

وقد قال النووي(83): إن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو أوقع في خلاف آخر، وجعل العز بن عبد السلام الخروج من الخلاف في التحريم والجواز بالاجتناب،

---

(74) مجموع فتاوى 118/13
(75) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 253/1
(76) التوضيح لشرح الجامع الصحيح 621/16
(77) جامع بيان العلم وفضله [1435].
(78) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار 89
(79) منهاج السنة 19/3
80 - التوضيح لشرح الجامع الصحيح 98/13
81 - التنبيه على مبادئ التوجيه 710/1
82 - مواهب الجليل 383/2
83 - شرح صحيح مسلم 23/2

وإذا كان الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب؛ فالخروج من الخلاف بالفعل أفضل، فقراءة البسملة في الفاتحة مكروهة عند مالك، وأوجبها الشافعي؛ فتقرأ للخروج من الخلاف، ولا ورع عند الاختلاف بالوجوب والتحريم أو الندب والكراهة فقد تساوى الفعل والترك، وإذا كان مأخذ المخالف في غاية الضعف؛ فلا نظر إليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلًا شرعًا، ولا سيَّما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكمُ بمثله(84).

وقال القرافي: "أجمع كل فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعباداته الواقعة على وجه التقليد المعتبر، وإنما الورع في الجمع بين الأدلة ليس إلا فافهم ذلك"(85).

وأن الأَوْرَعَ الذي يَخْرُجُ مِنْ ... خلافِهِم وَلَوْ ضعيفًا فَاسْتَبِنْ(86)

المطلب الثاني: مراعاة الخلاف

من أصول مذهب مالك مراعاة الخلاف، وهو حجة لكن في بعض المسائل، فيراعي فيها قول المخالف ولو ضعيفًا؛ إذ أكثر مسائل الفقه مختلَف فيها اختلافًا معتبرًا، وما أجمعوا عليه قليل؛ فلا يراعى فيها إلا دليلها، وقد قال الشاطبي: "الظاهر فيها أنها اعتبار للخلاف"(87).

ومعناه: إعمال المجتهد دليل خصمه المجتهد في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلًا آخر(88).

فإذا كان أصلُ المذهب مراعاة الخلاف؛ فمراعاة خلاف أهل المذهب أولى، وفرَّعه بعضهم على الاستحسان، وقد حكى الباجي خلافًا في اعتبار الخلاف في الأحكام، وجوز كونه علة؛ فقد جاز أن يكون علة بالنطق، وما جاز أن يكون علة بالنطق جاز أن يكون علة بالاستنباط، فلو قال صاحب الشرع: كل ما اختلفت أمتي في جواز أكله يطهر جلده بالدباغ؛ لكان صحيحًا، فكذلك إذا علق هذا الحكم عليه بالاستنباط"(89).

فإن قيل: أن الخلاف حدث بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم - والحكم ثبت في زمانه عليه الصلاة والسلام والحكم لا يتقدم علته؛ نقضنا ذلك بأن الإجماع حادث، ويثبت به الأحكام(90).

ومثاله: إعمال الإمام مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشِّغَارِ في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار إذا مات أحدُهما، وهذا المدلول ـ وهو عدم الفسخ ـ أعمل الإمام مالك في نقيضه ـ وهو الفسخ ـ دليلًا آخَر، فمذهبه وجوب فسخ نكاح الشِّغَارِ، وثبوت الإرث به(91).

والبضع بالبضع هو الشغار ... وعقده ليس له قرار(92)

وضابط ذلك: رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم مدلول دليل المخالف.

ودليل هذا الأصل حديث عائشة، قَالَتْ: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زَمْعَةَ مِنِّي فاقبضه، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي؛ قد عهد إليَّ فيه، فقام عَبْدُ

84 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام 253/1، الذخيرة 247/13
85 - الذخيرة 247/13
86 - نثر الورود شرح مراقي السعود ص 255
87 - الموافقات 106/5
88 - موسوعة القواعد الفقهية 560/10
89 - الموافقات 106/5
90 - نفائس الأصول في شرح المحصول 3642/8، 3643
91 - إيصال السالك في أصول الإمام مالك ص 188 - 192
92 - تحفة الحكام [377] ص 41

بن زَمْعَةَ فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي؛ كان قد عهد إليَّ فيهِ، وقال عَبْدُ بن زَمْعَةَ: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "هو لك يا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ"، ثم قال صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحَجَر"، ثم قَالَ لسودة بنت زَمْعَةَ زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "احتجبي منه"؛ لِمَا رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله(93).

وجه الدلالة: مراعاته صلى الله عليه وسلم حكم الفراش حيث ألحق الولد بصاحبه وهو زَمْعَة، حكم الشَّبَهِ؛ فقد أمر بنت صاحب الفراش ـ وهي سودة ـ بالاحتجاب من الولد(94).

وإذا تعارضت الأدلة كان الأخذ بالأحوط أولى، قال الليث بن سعد: إذا جاء الاختلاف؛ أخذنا فيه بالأحوط(95).

وبمراعاة هذا الأصل تحفظ الأديان، والنفوس، والعقول، والأنساب، والأموال، لأنه محيط بكليات الدين الخمس.

لكن يجب معرفة شروط مراعاة الخلاف؛ ليقي المجتهد نفسه الزلل.

المطلب الثالث: شروط مراعاة الخلاف

رأى الشاطبي أن اعتبار مراعاة الخلاف أصلًا أشكل على طائفة من الفقهاء منهم ابن عبد البر الذي قال: "الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة"(96)، لكن مراد ابن عبد البر مسألة تصويب المجتهد وتخطئته لا تعطيل مراعاة الخلاف، وقد قال صاحب المراقي:

ووحد المصيب في العقلي ... ومالك رآه في الفرعي(97)

وقال أيضًا:

وهو واحد متى عقل ... في الفرع قاطع ولكن قد جهل(98)

فليس المقصود ما ظنه الشاطبي، ويبين هذا: الترجمة التي ذكر فيها ابن عبد البر هذه القالة: "باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب، يلزم طالب الحجة عنده، وذكر بعض ما خطأ فيه بعضُهم بعضًا وأنكره بعضُهم على بعضٍ عند اختلافهم، وذكر معنى قوله صلى الله عليه وسلم: أصحابي كالنجوم"(99)، هذا إذا قلنا إن سبيل مراعاة الخلاف خلاف التنوع لا خلاف التضاد.

شروط مراعاة الخلاف شروط:

الشرط الأول: ألا يؤدي إلى صورة تخالف الإجماع، ففسخ نكاح من تزوج بغير ولي ولا شهود، بنصف سدس الدرهم مقلدًا أبا حنيفة في عدم اشتراط الولي، ومالكًا في نفي الشهود، والشافعي في نصف سدس الدرهم.

---

93 - البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبَّهات [2053]، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات [1457].
94 - إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك ص 188 - 191
95 - جامع بيان العلم وفضله [1696].
96 - جامع بيان العلم وفضله 922/2، الموافقات 107/5، 108
97 - مراقي السعود مع نشر البنود 326/2
98 - نفسه 329/2
99 - جامع بيان العلم وفضله 913/2

الشرط الثاني: أن لا يترك من راعى الخلاف مذهبَه بالكلية، ومثاله أن يتزوج مالكي زواجًا فاسدًا على مذهبه، صحيحًا عند غيره، ثم يطلق ثلاثًا، فابن القاسم يلزمه الثلاث؛ مراعاةً للقول بصحته، فإن تزوجها من قبلِ زوجٍ لم يفسخ نكاحه عند ابن القاسم؛ لأن الفسخ حينئذ إنما كان للقول بصحة النكاح الأول، ومراعاة الخلاف مرتين تؤدي إلى ترك المذهب بالكلية(100).

الشرط الثالث: أن يعتبر في مراعاة الخلاف الدليل لا المخالف، ففي صحيح البخاري: باب ما يذكر في الفخذ، ويروى عن ابن عباس، وجَرْهَدٍ، ومحمد بن جَحْشٍ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "الفخذ عورة"(101)، وقد نص ابن القطان على تحريم نظر الرجل لفخذ الرجل، والمرأة لفخذ المرأة(102)، لكن قال أنس بن مالك: حسر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن فخذه(103)؛ لهذا قال المالكية: من صلى مكشوف الفخذ أعاد في الوقت؛ فصنِّفت بأنه عورة خفيفة(104)، وقال البخاري: وحديث أنس أسند، وحديث جَرْهَدٍ أحوط حتى يخرج من اختلافهم(105).

قال ابن البر في هذه السياقة: "ذكر أحمد بن سعيد عن أحمد بن خالد قال: كان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديَهم في الصلاة على حديث بن عمر، ورواية من روى ذلك عن مالك، وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية بن القاسم؛ فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء، وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الله بن هاشم يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث بن عمر في الموطأ، وكان أفضل من رأيتُ وأفقهَهم وأصحَّهم علمًا، فقلت: لأبي عمر: لِمَ لا ترفع فنقتدي بك، قال: لا أخالف رواية ابن القاسم؛ لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما أبيح لنا ليست من شيم الأئمة"(106)، ففي هذا النص مراعاة الخلاف، واعتبار المآلات، وما عليه حال الناس، وترك المندوب لتأليف القلوب وجمع الكلمة؛ حتى لا تثور فتنة ولا تنشب عداوة.

ولقد قال ابن الجوزي: "ومن الوضاعين: الزنادقة الذين قصدوا إفساد الشريعة، وإيقاع الشك فيها في قلوب العوام والتلاعب بالدين، كعبد الكريم بن أبى العوجاء، ربيب حماد بن سلمة، فكان يدس الأحاديث في كتب حماد، كذلك قال أبو أحمد بن عدى الحافظ، وكان خال معن بن زائدة، فلما أخذ ابن أبى العوجاء أتى به محمد بن سليمان بن على، فأمر بضرب عنقه، فلما أيقن بالقتل، قال: والله لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال وأحل فيها الحرام، لقد فطرتكم في يوم صومكم، وصومتكم في يوم فطركم"(107)، وهذا مسلك وعر، ومدرك مضطرب، ومنهج معوج ينتهجه أولئك القوم عند انطفاء نور العلم، وفشو الجهل، وتقديم حظوظ النفوس، والمعصوم من عصمه الله؛ والحمد لله الذي وضع الخطأ عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد.

---

100 - إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك ص 192
101 - صحيح البخاري 83/1
102 - مرجع المشكلات ص 30
103 - صحيح البخاري 83/1
104 - مرجع المشكلات ص 30
105 - صحيح البخاري 83/1
106 - الاستذكار 409/1
107 - الموضوعات 17/1

الخاتمة:

قد تم الغرض المقصود، بعد بذل المجهود؛ فحصل بفضل اللَّه إنجاز المرام؛ فلننهي الكلام بما ابتدأنا به فنقول: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقد بدأت بسرد النتائج ويليها التوصيات.

النتائج:

- الخبر ثلاثة أقسام: رواية محضة، وشهادة محضة، ومركب منهما.
- الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس.
- مشروعية التحري وبذل الجهد في طلب الهلال بغالب الظن إذا تعذرت الحقيقة.
- يجب على القاضي أن يتحرَّى في قبول شهادة الشهود لرؤية الهلال.
- ينبغي إلمام القاضي بعلم بفنِّ الميقات وعلم الهيئة والحساب.
- السنة القمرية سبعة أشهر كوامل وخمسة نواقص، أو ستة كوامل وستة نواقص.
- لا فطر إذا غم هلال شوال بالتقدير الذي يغلب فيه على الظن أن رمضان ناقص.
- يتأكد في حق القاضي والمفتي تدقيق النظر في الفروع التي يسأل عنها.
- ثبوت الشهادة يوجب الصيام في الأقطار المتباينة إذا دخلت تحت حكم إمام واحد.
- لا عبرة باختلاف المطالع في المصر الكبير وما تقاربت أقطاره من البلاد.
- لا يراعى ذلك في البلدان النائية إجماعًا.
- إذا قبل الحاكم الشهادة وخولف للشك في الشهادة؛ فالمخالف مكلف بما يعتقده.
- لو رد الإمام الشهادة من شهد؛ جاز لمن اعتقد صحتها العمل بمقتضاها وقد يجب.
- من لم يعتقد أن اليوم عيد؛ لم يفطر ولم يصلِّ إلا لضرورةِ موافقةِ السواد الأعظم، وليصلِّ صلاة العيد من الغد.
- الحذر من تهميش أهل الحل والعقد ومشاورتهم.
- توحيد هيئات ومؤسسات ودور الفتوى والإرشاد يحقق مقصد الاجتماع.
- إذا كان في البلد حاكمان اختلفا في قبول الشهادة وردها؛ فإن رأى كل واحد منهما أن ما رآه الآخر مردود، فالتوقف حتى يظهر المرجِّح، والواجب وإكمال عدة الشهر، فإن توقف كل منهما فكذلك، فإن بت أحدهما الحكم، ورآه الآخَر محل اجتهاد لا ينقض اعتمد الفطر.
- الحكم: إلزام في مسائلِ الاجتهاد المتقارِب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا.
- طلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق، وطلوع الهلال ورؤيته بالمغرب سابق.
- لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان.
- إذا لم يتحقق القاضي والمفتي دخول الجزئي في أصل كلي؛ اكتفى بالنص على الكلي.
- على الرعية لزوم الجماعة ولا يجوز شق العصا لداعي الطائفية، أو القبلية، أو العرقية.
- استقر عمل الفقهاء على صلاة الجمعة والجماعة والعيدين وصلاة الحج بعرفة خلف كل إمام مسلم بر وفاجر.
- إذا رتَّب ولي الأمر الإمام؛ لم لا تترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلفه أفضل.
- إذا صام الناس بشهادة الواحد ثلاثين يومًا فلم يروا الهلال لم يفطروا.

- لو شهد اثنان بالهلال فقُبلا، ثم عد الناس ثلاثين يومًا فلم يبصروا والسماء مصحية؛ فذلك دليل على ريبة الشهادة.
- أجمع كل فريق من الفقهاء مع خصمه على صحة تصرفاته وعباداته الواقعة على وجه التقليد المعتبر، وإنما الورع في الجمع بين الأدلة.
- معنى مراعاة الخلاف: إعمال المجتهد دليل خصمه المجتهد في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلًا آخر.
- لمراعاة الخلاف ثلاثة شروط: ألا يؤدي إلى صورة تخالف الإجماع، وألا يترك من راعى الخلاف مذهبَه بالكلية، وأن يعتبر فيه الدليل لا المخالف.

التوصيات:

- أن يضطلع الباحثون بدورهم في بيان تأثير انقسام الأمة الإسلامية إلى دويلات على عبادة الصيام.
- تفعيل القضاء وإسناد تحري الأهلية وإثباتها إلى المجلس الأعلى للقضاء.
- نشر لجان التحري في كافة ربوع البلاد.
- تنفيذ الدورات التدريبية الداعمة لمركز الفضاء والاستشعار عن بعد.
- ضبط الفتوى من قبل مؤسسات الدولة العليا؛ للحد من الفوضى الاجتماعية.
- دعم الإعلام الهادف، وتزويده بكادر شرعي وسطي، ومكافحة الإعلام المؤدلج.
- تكثيف المؤتمرات، الندوات، وورش العمل التي تدبر الخلاف وتحقق الائتلاف.

المصادر والمراجع

1. أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل: (241هـ). المسند. تحقيق: شعيب الأرناؤطي وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1421هـ، 2001، 45 جزءًا.
2. الباجي، سليمان بن خلف القرطبي: (474هـ). المنتقى شرح الموطأ. مصر، مطبعة السعادة، ط . د، 1332هـ، 7 أجزاء.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي: (256هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط . د، 1422هـ. 9 أجزاء.
4. ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد المهدوي: (536هـ). التنبيه على مبادئ التوجيه. تحقيق: محمد بلحسان، لبنان، بيروت: دار ابن حزم، ط الأولى، 1428هـ، 2007، جزآن.
5. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك: (449هـ). شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ط الثانية، 1423هـ، 2003، 10 أجزاء.
6. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية. لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1424هـ، 2003، 12 جزءًا.
7. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة: (279هـ). سنن الترمذي (الجامع الكبير). تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط الثانية، 1395هـ، 1975، 5 أجزاء.
8. التواتي، أبو القاسم محمد الليبي مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات وعلى مذهب الإمام مالك، ليبيا، طرابلس: مكتبة النجاح، ط . د، ت . د، جزء واحد.

9. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن الحراني: (728هـ). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط . د، 1416هـ، 1995، 37 جزءًا.
10. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني: (728هـ). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط الأولى، 1406هـ، 1986، 9 أجزاء.
11. الجبيري، قاسم بن خلف بن فتح: (378هـ). التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة. تحقيق: باحو مصطفى، مصر: دار الضياء، ط الأولى، 1426هـ، 2005، جزء واحد.
12. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي: (741هـ). القوانين الفقهية. لا مط، لا نا، ط. د، ت . د جزء واحد.
13. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد: (597هـ). الموضوعات. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية، ط الأولى، ت. د، 3 أجزاء.
14. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (478هـ). الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مصر، طبعة السعادة، ط. د، 1369هـ، 1950، جزء واحد.
15. ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري: (456هـ). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. بيروت، دار الكتب العلمية، ط . د، ت . د، جزء واحد.
16. الحطاب، محمد بن محمد بن الطرابلسي: (954هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر، ط . د، 1412هـ، 1992، 6 أجزاء.
17. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي: (808هـ). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. تحقيق: خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، ط الثانية، 1408هـ، 1988، 8 أجزاء.
18. خلف، عواد. حديث كريب عن ابن عباس في اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتبارها في بداية الصيام. مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد (39)، 6 من ذي الحجة، 1435هـ، 30 من أيلول 2014
19. الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز: (803). تحبير المختصر (الشرح الوسط على مختصر خليل). تحقيق: أحمد نجيب، وحافظ خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط الأولى، 1434هـ، 2013، 5 أجزاء.
20. الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود: (282هـ). الأخبار الطوال. تحقيق: عبد المنعم عامر، القاهرة، دار إحياء الكتب العربي ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط الأولى، 1960، جزء واحد.
21. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي: (595هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة، دار الحديث، ط . د، 1425هـ، 2004، 4 أجزاء.
22. ابن رشد، محمد بن أحمد بن القرطبي: (520هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية، 1408هـ، 1988، 20 جزءًا.
23. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي: (520هـ). المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. تحقيق: محمد حجي، لبنان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 1408هـ، 1988، 3 أجزاء.
24. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف المصري: (1099هـ). شرح الزرقاني على مختصر خليل. تصحيح: عبد السلام محمد أمين، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. د، 1422هـ، 2002، 8 أجزاء.

25. ابن أبي زيد، عبد الله عبد الرحمن القيرواني: (386هـ). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات. تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 1999، 15 جزءًا.
26. السبكي، علي بن عبد الكافي: (756هـ). الأدلة في إثبات الأهلة. تحقيق: سميرة داود العاني، دار الفتح، ط . د، ت . د، جزء واحد.
27. السبكي، علي بن عبد الكافي: (756هـ). العلم المنشور في إثبات الشهور. علق عليه: محمد جمال الدين القاسمي، مصر، مطبعة كردستان العلمية، ط . د، 1329هـ، جزء واحد.
28. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (275هـ). سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرناؤطي ومحمد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط الأولى، 1430هـ - 2009، 7 أجزاء.
29. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي: (790هـ). الموافقات. تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط الأولى، 1417هـ، 1997، 7 أجزاء.
30. ابن شَبَّة، زيد بن عبيدة البصري: (262هـ). تاريخ المدينة. تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة، لا مط، ط . د، 1399هـ، جزآن.
31. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي: (977هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1415هـ، 1994، 6 أجزاء.
32. الشنقيطي، محمد الأمين: (1393هـ). شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود. تحقيق: علي بن محمد العمران، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي، مطبوعات المجمع، دار عالم الفوائد، ط . د، ت . د جزآن.
33. الشوكاني، محمد بن علي اليمني: (1250هـ). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط الأولى، 1413هـ، 1993، 8 أجزاء.
34. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي: (235هـ). المصنف. تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، ط . د، ت . د، 21 جزءًا.
35. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي: (1241هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. دار المعارف، ط . د، ت . د، 4 أجزاء.
36. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير: (1182هـ). التنوير شرح الجامع الصغير. تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الرياض، مكتبة دار السلام، طبعة الأولى، 1432هـ، 2011، 11 جزءًا.
37. الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي: (360هـ). المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط الثانية (مع القطعة التي نشرها المحقق من المجلد 13 دار الصميعي، الرياض، ط الأولى، 1415هـ، 1994)، 25 جزءًا.
38. الطوفي، سليمان بن عبد القوي الصرصري: (716هـ). شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1407هـ، 1987، 3 أجزاء.
39. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك: (287هـ). السنة. تحقيق: باسم بن فيصل الجوابرة، الرياض، دار الصميعي، ط الأولى، 1419هـ، 1998، جزآن.
40. ابن عاصم، محمد بن محمد الأندلسي: (829هـ). تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام. تحقيق: محمد عبد السلام محمد، القاهرة، دار الآفاق العربية، ط الأولى، 1432هـ، 2011، جزء واحد.

41.ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي: (463هـ). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق، دار قتيبة ـ حلب: دار الوعي، ط الأولى، 1414هـ، 1993، 30 جزءًا.
42.ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري: (463هـ). جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، السعودية، دار ابن الجوزي، ط الأولى، 1414هـ، 1994، جزآن.
43.العروسي، محمد تاج شيخ عبد الرحمن. اختلاف المطالع وأثره في أحكام الشريعة. جزء واحد.
44.العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم: (660هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. علق عليه: طه عبد الرؤف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط. د، 1414هـ، 1991، جزآن.
45.العلوي، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي: (1235هـ). نشر البنود على مراقي السعود. تقديم: الداي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، ط . د، ت . د، جزآن.
46.الفسوي، يعقوب بن سفيان بن الفارسي: (277هـ). المعرفة والتاريخ. تحقيق: أكرم ضياء العمري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، 1401 هـ، 1981، 3 أجزاء.
47.الفلاني، صالح بن محمد العمري: (1218هـ). إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار. بيروت، دار المعرفة، ط . د، ت . د جزء واحد.
48.القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: (684هـ). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، لبنان، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط الثانية، 1416هـ، 1995، جزء واحد.
49.القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: (684هـ). الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط . د، 1994، 14 جزءًا.
50.القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: (684هـ). الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). عالم الكتب، ط . د، ت . د، 4 أجزاء.
51.القرافي، أحمد بن إدريس: (684هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط الأولى، 1416هـ، 1995، أربعة أجزاء.
52.القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري: (261هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط . د، ت . د، 5 أجزاء.
53.ابن القطان، علي بن محمد بن الكتامي: (628هـ). الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، ط الأولى، 1424هـ، 2004، جزآن.
54.القلعي، محمد بن علي الشافعي: (630هـ). تهذيب الرياسة وترتيب السياسة. تحقيق: إبراهيم يوسف عجو، الأردن، الزرقا، مكتبة المنار، ط الأولى، ت . د، جزء واحد.
55.ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: (273هـ). سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرناؤطي وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط الأولى، 1430هـ، 2009، 5 أجزاء.
56.مالك، مالك بن أنس الأصبحي: (179هـ). الموطأ. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الإمارات، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط الأولى، 1425هـ، 2004، 8 أجزاء.
57.الماوردي، علي بن محمد البغدادي: (450هـ). أدب الدنيا والدين. دار مكتبة الحياة، ط. د، 1986، جزء واحد.

58. المراكشي، محمد بن عبد الوهاب. العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال. الدار البيضاء، شركة النشر والتوزيع المدارس، ط الأولى، 1422هـ، 2002
59. معتوق: فردريك معتوق. جذور الحرب الأهلية. لبنان ـ قبرص ـ الصومال ـ البوسنة، لبنان، بيروت، دار الطليعة، ط الأولى، 1994، جزء واحد.
60. ابن الملقن، عمر بن علي الشافعي: (804هـ). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، سوريا، دمشق: دار النوادر، ط الأولى، 1429هـ، 2008، 33 جزءًا.
61. المليباري، أحمد بن عبد العزيز الهندي: (987هـ). فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين. بيروت، دار الفكر، 4 أجزاء.
62. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي: (774هـ). البداية والنهاية. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط الأولى، 1418هـ، 1997، 21 جزءًا.
63. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف: (676هـ). المجموع شرح المهذب. دار عالم الكتاب، ط . د، 1423 هـ - 2003، 12 جزءًا.
64. النووي، يحيى بن شرف: (676هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية، 1392هـ، 18 جزءًا.
65. الولاتي، محمد يحيى بن محمد المختار: (1330هـ). إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك. تعليق: مراد بو ضاية، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، ط الأولى، 1427هـ، 2006، جزء واحد.
66. ابن يونس، محمد بن عبد الله الصقلي: (451هـ). الجامع لمسائل المدونة. تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، ط الأولى، 1434هـ، 2013، 24 جزءًا.

Research sources

1. Ahmad, Ahmad bin Muhammad bin Hanbal: (241 AH). Al-Musnad. Investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Risala Foundation, first edition, 1421 AH, 2001, 45 parts.
2. Al-Baji, Sulayman ibn Khalaf al-Qurtubi: (474 AH). Al-Muntaqa, a commentary on Al-Muwatta. Egypt, Al-Saada Press, edition with no number., 1332 AH, 7 parts.
3. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail al-Ja'fi: (256 AH). The comprehensive, authentic, and concise collection of the affairs, traditions, and days of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace. Investigation: Muhammad Zuhair al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, edition with no number, 1422 AH. 9 parts.
4. Ibn Bashir, Ibrahim bin Abdul Samad Al-Mahdawi: (536 AH). Warning on the Principles of Guidance. Investigation: Muhammad Balhassan, Lebanon, Beirut: Dar Ibn Hazm, first edition, 1428 AH, 2007, two parts.
5. Ibn Batil, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik: (449 AH). Explanation of Sahih Al-Bukhari. Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Saudi Arabia, Riyadh, Al-Roshd Library, second edition, 1423 AH, 2003 AD, 10 parts.
6. The Borno family, Muhammad Sidqi bin Ahmad Al-Ghazi, Encyclopedia of Jurisprudential Rules, Lebanon, Beirut: Al-Risala Foundation, first edition, 1424 AH, 2003 AD, 12 parts.

7. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sawra: (279 AH). Sunan al-Tirmidhi (The Great Collection). Investigated by: Ahmad Shaker and others, Egypt, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, second edition, 1395 AH, 1975, 5 parts.

8. Al-Tawati, Abu al-Qasim Muhammad al-Libi, A Reference for Problems in Beliefs, Worship, Transactions, and Crimes, According to the School of Imam Malik, Libya, Tripoli: An-Najah Library, edition with no number nor publish history, one part.

9. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim ibn al-Harrani: (728 AH). Collection of Fatwas. Investigated by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, Saudi Arabia, Medina, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, edition with no number, 1416 AH, 1995, 37 parts.

10. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim al-Harrani: (728 AH). The Methodology of the Prophetic Sunnah in Refuting the Words of the Qadari Shiites. Investigation: Muhammad Rashad Salim, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1st ed., 1406 AH, 1986, 9 parts.\

11. Al-Jubayri, Qasim bin Khalaf bin Fath: (378 AH). Mediation between Malik and Ibn al-Qasim in the issues in which they differed from the issues of the Mudawwana. Investigation: Bahu Mustafa, Egypt: Dar al-Diaa, first edition, 1426 AH, 2005, one part.

12. Ibn Juzi, Muhammad ibn Ahmad al-Kalbi al-Garnati: (741 AH). The Laws of Jurisprudence. No press, no publishing date, no edition number. One part.

13. Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad: (597 AH). Topics. Investigation: Abd al-Rahman Muhammad Uthman, Medina, publisher Muhammad Abd al-Muhsin, owner of the Salafiyya Library, first edition, with no publishing date, 3 parts.

14. Al-Juwayni, Abu al-Ma'ali Abd al-Malik ibn Abd Allah, (478 AH). Guidance to the Conclusive Evidence in the Fundamentals of Belief. Investigation: Muhammad Yusuf Musa and Ali Abd al-Mun'im Abd al-Hamid, Egypt, Al-Sa'ada Edition, edition with no number., 1369 AH, 1950, one part.

15. Ibn Hazm, Ali bin Ahmed Al-Qurtubi Al-Zahiri: (456 AH). Levels of Consensus in Worship, Transactions, and Beliefs. Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, edition without date of publish nor edition number, one part.

16. Al-Hattāb, Muhammad ibn Muhammad ibn al-Tarabulsi: (954 AH). Talents of Al-Jalil in Explaining Mukhtasar Khalil. Dar al-Fikr, edition without number., 1412 AH, 1992, 6 parts.

17. Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Ishbili: (808 AH). Diwan Al-Mubtada' and Al-Khabar in the History of the Arabs and Berbers and Their Contemporaries of Great Importance. Edited by: Khalil Shahada, Beirut, Dar al-Fikr, 2nd ed., 1408 AH, 1988, 8 parts.

18. Khalaf, Awad. Hadith of Krayb on the authority of Ibn Abbas regarding the consideration of the difference in the rising of the moon or not considering it in the beginning of fasting. Journal of the College of Islamic Sciences, Issue (39), 6 Dhu al-Hijjah, 1435 AH, 30 September 2014

19. Al-Damri, Bahram bin Abdullah bin Abdul Aziz: (803). Tahbir Al-Mukhtasar (The Middle Explanation of Khalil's Summary). Edited by: Ahmed Najib and Hafez Khair, Najibboueh Center for Manuscripts and Heritage Services, first edition, 1434 AH, 2013, 5 parts.

20. Al-Dinawari, Abu Hanifa Ahmad bin Dawud: (282 AH). The Long News. Edited by: Abdul-Moneim Amer, Cairo, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabi - Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners, First Edition, 1960, One Part

21. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi: (595 AH). The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid. Cairo, Dar al-Hadith, edition with no number., 1425 AH, 2004, 4 parts.

22. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Qurtubi: (520 AH). The statement, collection, explanation, guidance, and justification of the extracted issues. Investigation: Muhammad Haji and others, Beirut, Lebanon, Dar al-Gharb al-Islami, second edition, 1408 AH, 1988, 20 parts.

23. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi: (520 AH). Introductions to explaining what the rules of Islamic law require in the Mudawana and the decisive conclusions of its major problematic issues. Investigation: Muhammad Hajji, Lebanon, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, first edition, 1408 AH, 1988, 3 parts.

24. Al-Zarqani, Abd al-Baqi ibn Yusuf al-Masri: (1099 AH). Al-Zarqani's commentary on Khalil's Mukhtasar. Edited by: Abd al-Salam Muhammad Amin, Lebanon, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edition with no number., 1422 AH, 2002, 8 parts.

25. Ibn Abi Zayd, Abdullah Abdul Rahman Al-Qayrawani: (386 AH). The rare and added books on what is in Al-Mudawwana from other mother books. Edited by: Abdul Fattah Muhammad Al-Halou and others, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition, 1999, 15 parts.

26. Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi: (756 AH). Evidence for Proving the Crescent Moon. Edited by: Samira Daoud Al-Ani, Dar Al-Fath, edition with no number nor publishing date, one part.

27. Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi: (756 AH). The published knowledge in proving the months. Commented on by: Muhammad Jamal al-Din al-Qasimi, Egypt, Kurdistan Scientific Press, edition with no number., 1329 AH, one part.

28. Al-Sijistani, Abu Dawood Sulayman ibn al-Ash'ath al-Azdi (275 AH). Sunan Abi Dawood. Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qara Balli, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, first edition, 1430 AH - 2009, 7 parts.

29. Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa al-Gharnati: (790 AH). Al-Muwafaqat. Investigation: Mashhour Hassan Salman, Dar Ibn Affan, first edition, 1417 AH, 1997, 7 parts.

30. Ibn Shabbah, Zaid bin Ubaidah Al-Basri: (262 AH). History of Al-Madinah. Investigation: Fahim Muhammad Shaltut, Jeddah, no press, edition with no number., 1399 AH, two parts.

31. Al-Sharbini, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shafi'i: (977 AH). The Enough of the Needy to Know the Meanings of the Words of al-Minhaj. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH, 1994, 6 parts.

32. Al-Shanqeeti, Muhammad al-Amin: (1393 AH). Explanation of Maraqi al-Su'ud, called Nathr al-Wurood. Investigation: Ali bin Muhammad al-Omran, Jeddah, Organization of the Islamic Conference - Islamic Fiqh Academy, Academy Publications, Dar Alam al-Fawa'id, edition with no number nor publishing date, 2 parts.

33. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali Al-Yemeni: (1250 AH). Nail Al-Awtar, Explanation of Selected News from the Hadiths of the Master of the Goods. Investigation: Issam Al-Din Al-Sabbati, Egypt, Dar Al-Hadith, First Edition, 1413 AH, 1993, 8 parts.

34. Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad al-Absi: (235 AH). Al-Musannif. Investigation: Muhammad Awameh, Dar al-Qiblah, edition with no number nor publishing date, 21 parts.

35. Al-Sawy, Ahmad bin Muhammad Al-Khalwati: (1241 AH). In the language of the traveler to the nearest paths to the doctrine of Imam Malik. Dar Al-Maarif, edition with no number nor publishing date, 4 parts.

36. Al-San'ani, Muhammad bin Ismail bin Salah Al-Amir: (1182 AH). Al-Tanwir, Explanation of Al-Jami' Al-Sagheer. Edited by: Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Riyadh, Dar Al-Salam Library, First Edition, 1432 AH, 2011, 11 parts.

37. Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad al-Lakhmi: (360 AH). The Great Dictionary. Edited by: Hamdi ibn Abd al-Majid al-Salfi, Cairo, Ibn Taymiyyah Library, second edition (with the section published by the investigator from Volume 13, Dar al-Sumai'i, Riyadh, first edition, 1415 AH, 1994), 25 parts.

38. Al-Tawfi, Sulayman ibn Abd al-Qawi al-Sarasari: (716 AH). An Explanation of al-Rawdah's Summary. Investigation: Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risala Foundation, first edition, 1407 AH, 1987, 3 parts.

39. Ibn Abi Asim, Ahmad bin Amr bin Al-Dahhak: (287 AH). As-Sunnah. Investigation: Basem bin Faisal Al-Jawabra, Riyadh, Dar Al-Sumaie, first edition, 1419 AH, 1998, two parts.

40. Ibn Asim, Muhammad ibn Muhammad al-Andalusi: (829 AH). The Masterpiece of Rulers in the Anecdotes of Contracts and Rulings. Investigated by: Muhammad Abd al-Salam Muhammad, Cairo, Dar al-Afaq al-Arabiyya, first edition, 1432 AH, 2011, one part.

41. Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah al-Namri al-Qurtubi: (463 AH). The comprehensive remembrance of the schools of thought of the jurists of the regions and scholars of the countries in what the Muwatta contained of the meanings of opinion and traces and an explanation of all of that in brief and concise terms. Investigation: Abd al-Muati Amin Qalaji, Damascus, Dar Qutaiba - Aleppo: Dar al-Wa'i, first edition, 1414 AH, 1993, 30 parts.

42. Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah al-Namri: (463 AH). A Compendium of the Explanation of Knowledge and its Merit. Edited by: Abi al-Ashbal al-Zuhairi, Saudi Arabia, Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1414 AH, 1994, two parts.

43. Al-Arousi, Muhammad Taj Sheikh Abdul Rahman. Differences in the Crescent's Risings and Its Effect on the Rulings of Islamic Law. One Part.

44. Al-Izz bin Abdul Salam, Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi Al-Qasim: (660 AH). The Rules of Rulings in the Interests of Mankind. Commented on by: Taha Abdul Raouf Saad, Cairo, Al-Azhar Colleges Library, edition with no number., 1414 AH, 1991, two parts.

45. Al-Alawi, Abdullah bin Ibrahim Al-Shanqiti: (1235 AH). Publishing the items on the ascents of As-Saudis. Introduction: Al-Day Ould Sidi Baba and Ahmed Ramzi, Fadala Press in Morocco, edition with no number nor publishing date, 2 parts.

46. Al-Fasiwi, Yaqub bin Sufyan bin Al-Farsi: (277 AH). Knowledge and History. Investigation: Akram Diaa Al-Omari, Beirut, Al-Risala Foundation, second edition, 1401 AH, 1981, 3 parts.

47. Al-Fulani, Salih bin Muhammad Al-Amri: (1218 AH). Awakening the ambitions of those with insight to follow the example of the Master of the Emigrants and the Helpers. Beirut, Dar Al-Ma'rifa, edition with no number nor publishing date, one part.

48. Al-Qarafi, Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman: (684 AH). Al-Ihkam fi Tamyeez al-Fatawa an-Ahkam wa-Ta'rifat al-Qadi wa-Imam. Cared by: Abdul Fattah Abu Ghuddah, Lebanon, Beirut, Dar al-Bashir al-Islamiyyah, 2nd ed., 1416 AH, 1995, 1 part.

49. Al-Qarafi, Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman: (684 AH). Al-Dhakhira. Investigated by: Muhammad Haji and others, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, edition with no number, 1994, 14 parts.

50. Al-Qarafi, Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman: (684 AH). Al-Furuq (Lights of Lightning in the Signs of Differences). Alam Al-Kutub, edition with no number nor publishing date, 4 parts.

51. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris: (684 AH). Nafa'is al-Usul fi Sharh al-Mahsul. Edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Mu'awwad, Nizar Mustafa al-Baz Library, first edition, 1416 AH, 1995, four parts.

52. Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi: (261 AH). The abbreviated authentic chain of transmission of the just from the just to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace. Investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Edition with no number nor publishing date., 5 parts.

53. Ibn al-Qattan, Ali ibn Muhammad ibn al-Kutami: (628 AH). Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma'. Investigation: Hassan Fawzi al-Sa'idi, Dar al-Farouq al-Hadithah, first edition, 1424 AH, 2004, two parts.

54. Al-Qala'i, Muhammad ibn Ali al-Shafi'i: (630 AH). Tahdhib al-Riyasa wa Tartib al-Siyasa. Investigated by: Ibrahim Youssef Ajou, Jordan, Zarqa, Al-Manar Library, first edition, edition with no publishing date, one part.

55. Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini: (273 AH). Sunan Ibn Majah. Investigated by: Shu'ayb al-Arna'ut and others, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, first edition, 1430 AH, 2009, 5 parts.

56. Malik, Malik bin Anas Al-Asbahi: (179 AH). Al-Muwatta. Investigation: Muhammad Mustafa Al-Aazami, UAE, Abu Dhabi, Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works, 1st ed., 1425 AH, 2004, 8 parts.

57. Al-Mawardi, Ali bin Muhammad Al-Baghdadi: (450 AH). The Literature of the World and Religion. Dar Maktabat Al-Hayat, edition without number., 1986, one part.

58. Al-Marrakushi, Muhammad ibn Abd al-Wahhab. The Pure Water in the Investigations of Crescent Sighting. Casablanca, Al-Madaris Publishing and Distribution Company, 1st ed., 1422 AH, 2002.

59. Moatouq: Frederic Moatouq. Roots of the Civil War. Lebanon - Cyprus - Somalia - Bosnia, Lebanon, Beirut, Dar Al-Tali'ah, 1st ed., 1994, one part.

60. Ibn Al-Mulqin, Omar bin Ali Al-Shafi'i: (804 AH). Al-Tawdih for the Explanation of Al-Jami' Al-Sahih. Edited by Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Syria, Damascus: Dar Al-Nawadir, 1st ed., 1429 AH, 2008, 33 parts.

61. Al-Malibari, Ahmad bin Abdul Aziz Al-Hindi: (987 AH). Fath Al-Mu'in, an explanation of Qurat Al-Ayn on the important matters of religion. Beirut, Dar Al-Fikr, 4 parts.

62. Ibn Kathir, Ismail bin Omar Al-Qurashi: (774 AH). The Beginning and the End. Investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Hijr, first edition, 1418 AH, 1997, 21 parts.

63. Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf: (676 AH). Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab. Dar Alam al-Kitab, Edition with no., 1423 AH - 2003, 12 parts.

64. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf: (676 AH). Al-Minhaj, an explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. Beirut, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, second edition, 1392 AH, 18 parts.

65. Al-Walati, Muhammad Yahya bin Muhammad Al-Mukhtar: (1330 AH). Leading the traveler to the principles of Imam Malik's school of thought. Commentary: Murad Bu Daya, Lebanon, Beirut, Dar Ibn Hazm, first edition, 1427 AH, 2006, one part.

66. Ibn Yunus, Muhammad ibn Abdullah al-Saqali: (451 AH). The Compendium of the Issues of the Code. Investigation: A group of researchers in doctoral theses, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm al-Qura University, Dar al-Fikr, first edition, 1434 AH, 2013, 24 parts.